الموافق في بعض فروع الفقه حيث قال اذا قال
لامرأته ما كدت اطلقك كان اقرارا بالطلاق
فحكم عليه بالوقوع قوله انحوي هذا العصر
الخ قائله المعري وجرهم وثمود اسمان هو
لقبيلتين من العرب والمراد العموم والجحد
النفي قوله وان معناها منفي الخ فيه ان
هذا القائل لم يرد بقوله السابق نفيها ه
اثبات نفي معناها نفسها بل نفي خبرها
كما علمت مما سبق فكان الظاهر ان يقال وان
خبرها منفي ان مصحوبها حرف نفي وبتقدير
مضاف في عبارة الشارح يستقيم المعنى اي
معنى خبرها لكن حيث كان المراد ما ذكر لم
يصح الرد على القائل المذكور بالنسبة لحال
الاثبات اذ لا شك ان مدلول الخبر في
تلك الحالة غير موجود وتقرير الشارح
الاتي في قوله فاذا قال قائل الخ يقتضي
ان القائل بالمشهور اراد نفي مدلول
كاد وحينئذ فالرد ظاهر في الشقين تدبر
قوله وينفي الكائن الذي هو مدلول
الخبر منتفي اي لان القرب من الفعل يستلزم
انتفاؤه اذ لو حصل لكان الموصوف متلبسا به

لاقريبا

لا قريبا منه والحاصل ان معناها وهو المقاربة
ثابتة حالة الاثبات ومنفي حالة النفي وان
مدلول خبرها منفي دائما فلا يصح ما اشتهر سوا
اريد بقوله اثباتها ونفيها اثبات ونفي
مدلولها نفسها او مدلول الخبر تامل قوله
اذا عبر الثاني الخ الثاني السعد وسيباه
المصري اول مسه ويبوح يذهب قوله
وكلام تضمن كلامين انما جعله كلاما واحدا
لان قوله وما كادوا يفعلون حال من الضمير
في ذبحوها فيكون المجموع جملة واحدة قوله
والتقدير فذبحوها الخ اي فقوله فذبحوها
قرينة تدل على ثبوت الذبح بعد انتفائه
وانتفاء القرب منه ولا تناقض بين انتفاء
الشيء في وقت وثبوته بعد ذلك في وقت
اخر ان واخواتها قوله فتنصب المبتدا
اسما لها اي اتفاقا بشروط ان يكون مذكورا
وغير واجب الابتداء وغير واجب التصدير
او ضمير الشان افاده في التصريح وفي
التسهيل ما يقتضي جواز حذف الاسم
اذا فهم معناه وعبارته ولا يختص حذف
الاسم المفهوم معناه بالشعر وقل ما يكون

Copyright © King Saud University